مقدمة

لمحة تاريخية عن تطور الإجرام فى مصر الحديثة

لا يتسع المقام هنا للافاضة فى دراسة تاريخ الإجرام وتطوراته فى مصر قديما وحديثا ، فهنالك من المؤلفات فى هذا الموضوع ما لا يدع زيادة لمستزيد (*) .

لذلك نكتفى بالإشارة فى إيجاز الى الأدوار التى اجتازها الإجرام فى مصر ابتداء من عهد ساكن الجنان محمد على باشا منشئ مصر الحديثة الى اليوم ، مقسمين هذه الحقبة الى الحلقات الآتية :

الحلقة الأولى — وتبدأ من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣ ، أى من عهد ولاية المغفور له الحاج محمد على باشا الكبير الى عهد إنشاء النظام القضائى الحديث بمصر ، وهذه هى أطول الحلقات ، إذ يبلغ طولها حوالى الثمانين سنة .

الحلقة الثانية — وتبدأ من سنة ١٨٨٣ حتى سنة ١٩٠٤ ، أى من عهد إنشاء المحاكم النظامية الأهلية الى تاريخ وضع قانون جديد للعقوبات ، وطول هذه الحلقة حوالى العشرين عاما .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ لغاية سنة ١٩٣٧ ، أى حتى بدء عهد الاستقلال وإلغاء الامتيازات الأجنبية ووضع تشريع شامل للوطنيين والأجانب على السواء .

وسنتكلم عن كل من تلك الحلقات الثلاث المذكورة بالقدر الذى يسمح به المقام ، متوخين القصد والحذر فى الكلام عن الفترة التالية لسنة ١٩٣٧ ، فهى ما زالت فى دور التكوين ، ولم يكد يمضى من الزمن ما يكفى للحكم عليها أو جعلها موضعا لدراسة مستفيضة .

(*) راجع رسالة الدكتور محمد مصطفى القللى (Essai sur les causes de criminalité en Egypte) والمراجع المشار اليها فيها ، وراجع أيضا رسالة الأستاذ عزيز خانكى « التشريع والقضاء قبل انشاء المحاكم الأهلية » .

الحلقة الأولى — من سنة ١٨٠٤ الى سنة ١٨٨٣

كانت مصر الى بدء ذلك العهد ترزح تحت حكم المماليك، وعلى الرغم من أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء كانت هى المعمول بها ، فان الفوضى كانت سائدة لأسباب عدة . أهمها : فساد أداة الحكم الادارى نظرا لما اشتهر به الكثيرون من حكام الأقاليم من القسوة والاستبداد والميل الى الرشوة فضلا عن الجهل ، ولم يكن يوجد الى جانب ذلك هيئة بوليسية منظمة للقيام بأعمال الضبط ، مما أدى الى انتشار عصابات اللصوص وقطاع الطرق ، وكانت تعرف "بالمنسر" ويطلق على زعيمها لقب "شيخ المنسر" فكانت تسطو على القرى وتنهب أموال المارة فى البر والبحر على السواء ، وكان أغلبهم من البدو الذين كانوا يجيدون حمل السلاح النارى واستعماله على عكس الحال فيما بين الأهالى الوادعين ، ولقد بلغت بهم الجرأة فى كثير من الأحوال حد الإقدام على مهاجمة السكان فى أطراف مدينة القاهرة ذاتها .

فلما تولى المغفور له محمد على باشا الكبير عرش مصر ، جعل همه الأول إعادة الأمن الى نصابه واستئصال شأفة تلك العصابات ، فبذل فى هذا السبيل مجهودا جبارا ، واستخدم فصائل من فرسان الجيش المصرى أخذت فى مطاردة العصابات فى جوف الصحراء والبرارى الى أن تمكنت من القضاء على معظمها ، فارتاحت البلاد من شرها الى حين .

وفى نفس الوقت عمد الى إصلاح النظم القضائية مع استبقاء سياسة الشدّة التى لم يكن المجرمون فى ذلك العهد يفهمون لغة غيرها ، فكان أن سنت بعض القوانين لتنظيم المسئولية الجنائية ، منها قانون الفلاح الصادر سنة ١٨٢٧ ، وقانون المنتخبات الصادر فى السنة ذاتها وقانون السياسة نامه الصادر فى سنة ١٨٣٥ ، ووضعت عقوبات كانت غاية فى الصرامة ، كعقوبة الإعدام والنفى والليمان مع قيد الجنزير والكرباج ، بينما أبيحت وسائل التعذيب فى إجراءات التحقيق ، فكنت ترى مثبتا فى محضر التحقيق مثلا "أن المتهم الذى كان ينكر التهمة ضرب عشرين سوطا فاعترف" وهكذا .

ومن القواعد التي قررتها الشرائع السالف ذكرها ما يسمى بالمسئولية المشتركة (Responsabilité Collective) ، ومعنى ذلك أن كافة رجال الحفظ فى القرية كلما وقعت جريمة فى منطقتهم كانوا يعتبرون متضامنين جميعا فى المسئولية عن ضبط الجانى وإيصاله الى يد العدالة ، فكان ذلك حافزا قويا لهم على معاونة الحكومة فى حفظ الأمن .

وكذلك كانت العقوبات فى بعض الجرائم توقع فى حالة هروب الجانى أو غيابه على ابنه أو أخيه أو ابن عمه ، فان لم يوجد أحد من ذوى قرابته فعلى أحد أهالى البلدة ، كما أن العقاب كان ينال المتهم إذا انحصرت فيه التهمة ولو لم تثبت ، فكان لذلك كله أثره البالغ فى الردع والإرهاب .

على أن هذا الاصلاح كانت تعترضه عقبة كبرى هى أن الحكام الاداريين ظلت فى أيديهم سلطة التحقيق والمحاكمة ، على الرغم مما عرف عن معظمهم من الجهل والفساد فضلا عن عدم الالمام بلغة البلاد .

وعلاجا لهذه الحالة سلخت عنهم السلطة القضائية ووضعت فى أيدى هيئات سميت بمجالس الأقاليم وأخضعت لرقابة مجلس الأحكام ، غير أن تلك المجالس لم تكن مقيدة بأى قيد من قيود التحقيق ، فكانت تستعمل كل وسائل الإرهاب والتعذيب "كالقماطة" و"الفلقة" وغيرها وكان رجال الادارة المحليون عرضة على الدوام للمحاكمة فى حالة عدم ضبط الجانى كلما ارتكبت جريمة .

غير أنه على الرغم من هذه المآخذ امتازت هذه الحلقة الطويلة من تاريخ مصر بانكماش الإجرام وتضاؤله الى حدّ بعيد بفضل الاجراءات الحازمة التى تقدّم ذكرها .

الحلقة الثانية — من سنة ١٨٨٣ الى سنة ١٩٠٤

وفى سنة ١٨٨٣ أنشئت المحاكم الأهلية ووضع قانون للعقوبات وآخر لتحقيق الجنايات على أحدث المبادئ العصرية المقتبسة من القانون الفرنسى ، فما لبث الإجرام أن عاد الى التفشى وظهرت من جديد عصابات اللصوص بعد أن كانت آخذة فى الانقراض ، واشتد طغيانها وجرأتها وذلك لأسباب عدّة نذكر أهمها فيما يلى :

(أولا) ضعف قوة الردع فى القانون الجديد، فقد وضع للتحقيق والمحاكمة قواعد جديدة لضمان حرية الدفاع، كافتراض البراءة الى أن تثبت الإدانة، و إبطال وسائل التعذيب، و إباحة مناقشة شهود الإثبات بمعرفة المتهم ومواجهتهم به، وما الى ذلك. فما لبث المجرمون أن وجدوا فى هـذه الضمانات الجديدة التى لم يألفوها من قبل منفذا واسعا للاجرام والعبث بالأمن وفرصة سهلة للافلات من العقاب.

(ثانيا) خوف الأهالى من التقدّم بالشهادة ضدّ المجرمين خصوصا بعد أن أضعفت القواعد الجديدة السالف ذكرها موقف شاهد الإثبات بالنسبة للمتهم.

(ثالثا) قلة الرجال المثقفين الذين كان يمكن أن يعهد اليهم بوظيفة القاضى.

فلما رؤى أن الحالة قـد ازدادت سوءا، أوقف تطبيق هذا التشريع الجديد قبل أن تمضى على صـدوره سنة واحدة، وأنشئت لجـان سميت "قومسيونات الأشـقياء" بدئ بتشكيلها فى أكتوبر سـنة ١٨٨٤ بالوجه البحرى، ثم فى أبريل سـنة ١٨٨٥ بالوجه القبلى، وعهد اليها بتطبيق العقوبات المقرّرة بالقانون ولكن بمنتهى الشـدة والصرامة ودون أى تقيـد بقيود التحقيقات، ولهذا عاد المحققون الى القواعد القديمة كالتعذيب ومؤاخذة المجرم على أساس سوابقه أو بناء على مجرّد قيام الشبهات ضده، وقد أدّى ذلك بالفعل الى تناقص كبير فى الاجرام خصـوصا فى الجنايات الخطيرة.

وفى سنة ١٨٨٥ أنشئ فى وزارة الداخلية قومسيون عال لتستأنف أمامه أحكام تلك اللجـان نظرا لمـا كان قد لوحظ من تطرّف بعضها فى القسوة، غير أنه لم يكن لأعمال ذلك القومسيون أثر يذكر فى التلطيف من وطأة قرارات تلك اللجان.

وفى سـنة ١٨٨٩ رؤى إلغاء القومسيونات السالف ذكرها والعفو عن معظم المحكوم عليهم، فمـا لبث الاجرام أن تفشى من جديد وعادت العصابات الى الظهور والانتشار، فرؤى لأجل تفادى هذا الخطر دون خروج على قواعد التشريع الحديث تقسوية وسائل الردع والزجر من طريق تشديد العقـاب، ولذلك صـدر فى سنة ١٨٩١ قانون ينص على عقوبة الإعدام لرؤساء العصابات، كما صدر قانون

آخر فى سنة ١٨٩٦ ينص على عقوبات شديدة لشهادة الزور ، وفى نفس الوقت وجهت العناية لتنظيم قوة البوليس والحفر وتوجيهها لمطاردة المجرمين .

ولقد لوحظ على أثر اتخاذ هذه الاجراءات الشديدة أن الاجرام الخطير قد أخذ يميل الى الهبوط خصوصا فى ناحية حوادث السطو ، غير أنه مالبث أن عاد للارتفاع ، كما لوحظ اضطراد الزيادة فى بعض الجرائم الانتقامية كالاتلاف وتسميم الماشية ، وقد عزى ذلك الى ضعف العقوبات المعدة لأمثال تلك الجرائم فى القانون الجديد ، وقد كان يعتبرها فى عداد الجنح مهما كانت ظروفها .

الحلقة الثالثة — من سنة ١٩٠٤ الى سنة ١٩٣٧

ففى سنة ١٩٠٤ سنّ قانون جديد للعقوبات اشتمل على تعديلات كثيرة روعى فيها زيادة الردع بتشديد العقاب فى بعض الجرائم الى درجة تحويل بعض الجنح الى جنايات كما فى حالة العود ، و إتلاف الزرع وتسميم الماشية ليلا ، والخطف وغير ذلك .

غير أنه على الرغم من كل ذلك قد لوحظ على أثر هذا التعديل ازدياد فى الجنايات خصوصا الأنواع الخطيرة منها ، كما لوحظ ازدياد فى عدد الجنح فيما عدا السنوات التى استحكمت فيها الضائقة المالية .

وقد اختلفت الآراء فى تعليل هذه الظاهرة ، فبينما يعزو البعض هذه الزيادة الى يقظة البوليس ، واهتمام الجمهور بالتبليغ عن جرائم كانت تبقى عادة فى طى الكتمان ، خصوصا بعد أن رفع عن عاتق رجال الحفظ عبء التضامن فى المسئولية عن الجرائم بمجرد وقوعها ، كان البعض الآخر ينسب تلك الزيادة نفسها الى ما أنشأه التشريع الجديد من جنايات وجنح جديدة لم تكن تدرج من قبل .

وفى سنة ١٩٠٨ رؤى إدخال بعض الطرق الحديثة لمعالجة الإجرام وذلك بانشاء الاصلاحيات للأحداث والرجال ، فصدر قانون لمعاقبة الأحداث المتشردين كما صدر قانون آخر خاص بالمجرمين المعتادى الإجرام .

على أن رقم الإجرام ظل بالرغم من ذلك كله سائرا فى طريق الارتفاع، ولهـذا فكر المشرع فى الالتجاء الى اجراء آخر لاستئصال شأفة كبار الأشقياء، فأصدر فى سنة ١٩٠٩ قانون النفى الادارى وكان ينص على أن الأشخاص الذين يتضح من شهادة رجال الحفظ المسئولين فى القرية أنهم عرفوا بالإجرام وتهديد الأمن، يحاكمون لا أمام المحاكم العادية وانما أمام لجنة ادارية يرأسها مدير الاقليم، لها أن تقضى بابعادهم الى الواحات اتقاء لشرهم .

وقد كان لهذا القانون أثر سريع ملموس فى تناقص رقم الجنايات الخطيرة، غير أن هذا النقص ما لبث أن تحول الى ازدياد بسبب ما كان لتطبيق ذلك القانون من رد فعل شأن كل إجراء استثنائى، ذلك أن الكثيرين من رجال الحفظ فى القرى اتخذوا هذا السلاح الخطر وهو التبليغ عن سوء السمعة وشهرة الإجرام وسيلة للتنكيل بخصومهم، مما أثار عوامل الحقد والانتقام عند أقارب الأشخاص المبعدين ضد من كانوا سببا فى إبعادهم وتشتيت شملهم .

ولهـذا أوقف العمل بقانون النفى الادارى فى سنة ١٩١٢، ولكن إيقافه لم يحدث الأثر المطلوب، إذ أنه كان من شأنه تشجيع المجرمين على التمادى فى شرورهم بينما هو فى نفس الوقت لم يستأصل أسباب الخصومة التى كان قد أثارها تطبيقه بطبيعة الحال .

على أن رقم الجنايات الخطيرة ما لبث أن عاد الى الهبوط من جديد فى سنة ١٩١٤ وهى سنة إعلان الحرب العظمى، وقد عزا البعض ذلك الى أن عددا كبيرا من الأشقياء هجروا البلاد الى ميدان القتال ضمن المتطوعين، بينما عزاه البعض الآخر الى أن إجراءات السلطة العسكرية التى اتخذت فى أثناء قيام الأحكام العرفية كان لها أثرها فى إرهاب المجرمين وخصوصا من ناحية مضاعفة الاهتمام بضبط الأسلحة النارية التى رفع الجزاء على حملها أو حيازتها الى الحدّ الأقصى وهو الاعدام، حتى انه قد جمع من تلك الأسلحة ما يربو على خمسة وعشرين ألف قطعة فى فترة قصيرة .

ومع ذلك فقد عاصر النقص المتقدّم فى الجنايات زيادة فى الجنح الخطيرة المخلة بالأمن ، ثم ما لبثت الجنايات بعد ذلك أن عادت الى الزيادة ، الأمر الذى يعزى الى أن رجال الأمن كانوا مرهقين الى درجة كبيرة بسبب ما كانوا يكلفون به من تنفيذ لمطالب السلطة العسكرية إبان الحرب ، كما لوحظت فضلا عن ذلك زيادة فى قضايا السرقات ، مما ينسبه البعض الى استحكام الضائقة المالية وغلاء أسعار الحاجيات .

وفى سنة ١٩١٩ لوحظ أن رقم الجنايات قد قفز من جديد الى مستوى عال يستوقف النظر حقا ، واليك بعض الأسباب التى يرجح أن لها أثرا فى هذه الزيادة الفجائية الكبيرة :

(أولا) انتهاء الحرب وعودة الأشقياء الذين كانوا ضمن متطوعى السلطة العسكرية مع حقدهم على من كانوا سببا فى ابعادهم .

(ثانيا) كون أولئك المتطوعين قد عادوا يحملون معهم ، فضلا عن النقود التى هى لأمثالهم من أهم المغريات بالفساد والاجرام ، بعض العادات التى تعلموها فى خلال فترة الحرب كلعب القمار وشرب الخمر وتدخين الحشيش وتعاطى المواد المخدّرة .

(ثالثا) روح الثورة الفكرية التى تفشت على أثر النهضة للمطالبة باستقلال البلاد وزوال حالة الاحتلال .

(رابعا) انتشار الأسلحة النارية وسهولة الحصول عليها بطريق الشراء أو السرقة فى خلال فترة الحرب .

(خامسا) اختلال الميزان الاقتصادى بسبب ارتفاع أسعار القطن ارتفاعا فاحشا مفاجئا أعقبه تدهور شديد مفاجئ كذلك .

(سادسا) غل يد البوليس حيال الأشقياء بسبب اشتغال رجاله بأعمال قمع الثورة الوطنية .

وفى سنة ١٩٢٣ رؤى إدخال نظام جديد لإرهاب طوائف الأشقياء يكون على غرار قانون النفى الادارى، ولكن فى حدود قواعد الدستور الذى كان قد صدر بالفعل، فسُنّ قانون المتشردين والمشبوهين وكان وجه الشبه بينه وبين قانون النفى الادارى أنه يعاقب الشخص لا على ارتكاب فعل معين بالذات ولكن على سوء سمعته أو ما يسميه القانون "بحالة الاشتباه".

ولقد لوحظ على أثر إصدار هذا التشريع أن الجنايات قد أخذ رقمها فى الهبوط بصفة مضطردة، ولكنها ما لبثت أن ارتدّت بعد سنة ١٩٢٦ الى طريق الزيادة فى شىء من التردّد، كما لوحظ مثل ذلك أيضا فى الجنح الهامة.

ولعل هذه الزيادة كانت ترجع فى ناحية منها الى نفس الأسباب التى فشل من أجلها قانون النفى الادارى ومنها توالد الأحقاد بسبب إساءة استخدام هذا القانون بمعرفة رجال الحفظ، أو لعلها ترجع الى الصعوبة التى اعترضت سبيل تطبيق القانون ذاته بسبب عدم التعجيل بانشاء المكان الذى كان ذلك القانون يرمى الى إعداده مقرا لإبعاد المراقبين وإيوائهم فيه، وتلك الثغرة التى ما زالت تعتبر من أكبر العقبات فى طريق تحقيق غرض الشارع من وضع القانون المذكور والتى ما زال يستغلها الأشقياء لتعطيل نصوصه والتمادى فى إجرامهم.

على أنه سوف يأتى الكلام تفصيلا عن هذه العوامل والأسباب كل فى موضعه.